في المحضور

ابن ناجي وفي كلامها اي المدونة ما يفيده قال فيها ومن اصبح صايما في رمضان
وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا احب له ان يفطر
بعد خروجه فان افطر بعد ان سافر لزمه القضا فقط وقال المخزومي
وابن كنانة يلزمه القضا والكفارة انتهى قال ابن ناجي ذكره الخلاف
في الكفارة يدل على ان لا احب على التحريم وهذا هو المشهور وحكى
الباجي عن ابن حبيب انه يجوز له الفطر وعن ابن القصار انه مكروه
وظاهره انه لو افطر قبل خروجه فانه يكفر وهو كذلك قاله مالك وسحنون
وهو احد الاقوال الاربعة وقيل بعكسه قاله اشهب قايلا سوا خرج
بعد فطره او لم يخرج وقيل ان افطر بعد ان اخذ في اهبة السفر
ثم سافر لم يكفر والا كفر قاله ابن القاسم وابن الماجشون وقيل
ان سافر بعد ان اكل لم يكفر والا كفر واليه رجع سحنون انتهى فقد
بان بهذا ان من بيت الصوم في الحضر فانه يجب عليه تمام الفطر
وان سافر وهو افطر قبل الشروع في السفر او بعد شروعه فيه
الا ان يكون متاولا وهذا هو المشهور في مذهب مالك فلم ياخذ بفطره
عليه السلام حين بلغ الكديد ووجه ذلك وقال في العتبية
قال ابن القاسم ولو ان رجلا اصبح في الحضر صايما ثم بدا له ان
يسافر فتاول ان له الفطر فاكل قبل ان يخرج فسافر لم ار عليه
الا القضا يومه لانه متاول ابن رشد هذه المسالة اختلف فيه على اربعة
اقوال وساق ما قال ابن الحاجب واظهر الاقوال لا كفارة بحال لان
الكفارة انما هي تكفير للذنب ومن تاول لم يذنب وانما اخطا والله
تعالى تجاوز عن الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى
وانظر قوله واظهر الاقوال هل المراد بها الاربعة المتقدمة وهو
الظاهر وعليه فهو ابي قول منها والظاهر انه الرابع قلت

واما

واما وجوب الكفارة ففيه تفصيل وهو ان من شرع في السفر بعد الفجر ان
افطر بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه وقبل
نية السفر فعليه الكفارة مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه
فيه فان كان متاولا وسافر في يومه فلا كفارة عليه والا كفر واما من
شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ثم افطر فعليه الكفارة
وان تاول فان لم ينو الصوم فيه فله الفطر والافضل عدمه وقد
نظمت هذه الاقسام المرجح بيان حرمة الفطر على ما بينته فقلت

وسن القصر به يفطر من … يشرع فيه قبل فجر فاعلمن
بان يجي بدا القصر قبل ما … يصبح هذا هو الشروع فاعلما
الا لمن نوى به الصوم فذا … عليه ان افطر تكفير خذا
وامنعه ان يشرع بعد الفجر … بكل حال من تعاطي الفطر
وما به كفارة ان حصلا … بعد شروعه على ما سجلا
كقبله وبعد قصد السفر … ان كان ذا تاول فاستبصر
اذا يسافر بيومه فان جلس … كفر ولو لمطوله حبس
وفي سوى هذه فالتكفير … يلزمه بالفطر يا خبير
وكل ذا اذا نوى وافطرا … على الذي فصلت فيما غبرا
اما اذا لم ينو وقت النية … كفر مطلقا بغير مرية
لانه كما حضر فد اغفلا … بيته في وقتها واهملا

تنبيه
كقبله وبعد قصد السفر
ان كان بالتاويل فطره استقر

وقولي يصبح بالسكون تخفيفا كما ان قولي كفر كذلك وقولي هو
الشروع بسكون الواو لغة في هو وقولي يسافر بجر دم باذا وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين اي يطيقونه من غير جهد
ومشقة طعام مسكين ان افطروا وهذا شامل لمن افطره وهو
صحيح او مريض مرضا لا يشق معه الصوم بحيث يمنع الفطر

Copyright © King Saud University